وهو مستقل من نوع ركنا جند اركه او بلانه تدارك بسلسرة وانى بركعة اخرى مكانها والسجود فيها بعد السلام
في وجهين في انه ادرك الركن حيث لم يفت تداركه وفي الاتيان بركعة حيث يفوت التدارك وتحتمل الزيادة والفصل
وما انشار بحكم هذا بقوله للركن يسر الى قوله فالفعل وقد تقدم بيانه اثناء التنبيه الثالث في شرح التبيين قبل هذه بقوله
لترك السند الى قوله وليسجد البعدي ويوبر بعضا وذكر ما على يسير وبيوت سورة بلاده سببية متعلقة بنقص
ولان بيرا متعلق بيسر علة لدوي بعلم متعلق بنوا وقوله بالقبلي متعلق بفعل محذوف وليسجد القبلي والمعنى
للركن يظهر نقص بسبب بونا قراءة السورة التي مع ام القران لاجل بناء المقطع على ما هو من صلاته في القول والفعل
واذا كان ذلك بيسجد والسجود القبلي اذ لو كان حكمه كالمسبوق من كونه يقضي القول ويبني الفعل لما فاته السورة
فقوله كذا كالمسبوق البيت التنبيه لا بادئه الحكم وهو السجود القبلي ومراده ان يذكر الجلسة الوسطى
والحالة انه قد رجع بيديه وركبتيه عن الارض فانه يسجد قبل السلام بل يتمادى على قيامه ولم يرجع للجلوس
من على ما هو المعلوم منه لا يرجع ومن لسنة فيسجد قبل السلام الجلوس الوسط اما ان رجع الى الجلوس وكانه
هو ان فارق الارض بيديه وركبتيه فلا يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة قوله لانه لا الركن قد رجع للاداء اذ ذكر
الجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه وعلى ذلك نعود الاشارة ولا سجود عليه وهنا هذا انه يرجع الى الجلوس
قال في التوضيح فهذه المسألة ثلاث حالات احدها ان يذكر قبل ان يفارق الارض بيديه وركبتيه
فيرجع والمشهور لا سجود عليه لتزحزحه لان التزحزح لو تعمده لم يفسد صلاته وما لا يفسد عمده فلا سجود
في سهوه بان قام ولم يرجع فلا حال يكون ناسيا او عامدا او جاهلا فالناسي يسجد قبل السلام والعامد يجري على ترك
السنة متعمدا والمشهور الجاهل كالعامد **الحالة** الثانية ان يذكر قبل استقلاله وبعد مفارقة
الارض بيديه وركبتيه فالمشهور لا يرجع ويسجد قبل السلام وقيل يرجع ويسجد قبل السلام والمشهور من كونه
لا يرجع ان خالف ورجع فاما عامدا او ساهيا او جاهلا ولا تبطل صلاته في الثلاثة من على كل قال في الرجوع وهل
يسجد بعد السلام للزيادة او لا سجود تخفيف وقلنا مر لا وان الاول الظهر **الحالة** الثالثة ان يذكر بعد
استقلاله فيتمادى القيام ويسجد قبل السلام لانه قد شرع في واجب فلا يقطعه لسنة واختلف اذا رجع عمدا
هل تبطل صلاته قولان والمشهور الصحة وعليه فهل يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة او قبله بريدا لانه لما اعتدل
وجبا عليه التمادي وفقد السجود عنه فيرجوع زيادة فهو كمن نقص وزاد فيسجد قبل السلام قولان قال
والاقرب فلا تبطل اذا رجع سهوا بعد ان صلاته تامة انتهى **انظر** حبيب يسجد للسهو سيرا ان يسجد اسلام
ليستوي قائما بلا يعتدل **تنبيه** هذا الحكم انما هو في الفرض واما النافلة اذ اقام فيها للثالثة
فانه يرجع ما لم يرفع راسه وعلى احد الخمس التي يسجد النافلة فيها كما له للسهو ان يريد في ثالثة
ورجع يسجد بعد السلام فان لم يذكر حتى عقد الثالثة كمل اربعا وسجد قبل السلام لنقص الجلوس وقيل للنقص
السلام ودعوى ان كان في ركن والفرض لا يجبر بالسجود فرائض والنافلة فان البطل اربع ركعات كسنة ولا يلزم فيهما
من القصر خمس للاستقلال الى كعتين في النفل وعدم الاستقلال الخمسة في الفرض وكذا ان قام للخمسة في النفل
فانه يرجع متى ذكر ما لم وسجد قبل السلام ابيضا لنقص السلام وحده ان حلس على الثانية او لنقصه
مع الجلوس ان لم يجلس وزياده القيام للخامسة
فصل
• مؤخرا اخرى من فرضتها • صلاة جمعة فخطبة للثلث
• بجامع على مقيم ما اتصل • خريب حضرتها مع كمن
• واهرات عند الفجر قد نشرت • عند الزوال الشمس اليه تجب ورس

• وشرط غشير بالزوال انتصلا • ممن تقرب وحال جملا
ذكر في هذا الفصل صلاة الجمعة وبعض ما يتعلق بها وهي بضم الميم والاسكان تاما في النظم وبفتحها
ايضا والجمع لاجتماع الناس فيها ولا خلاف في المذهب انها فرض عين واول وقتها كالظهر وانتهاؤه اول الوقت
اثر الزوال اجماعا ولا يخطب الا بعد الزوال فان خطب قبله اعاد الخطبة واختلف في اخر وقتها الذي بانقضائه
لا تقام بل تصلى ظهرا اربعا على خمسة اقوال الذي في المدونة ان يبقى قدر ركعة واحدة بعد الفراغ منها للغروب
يدرك بها العصر ولها شروط شرط وجوب وشرط اداء والفرق بين شرط الوجوب وشرط الاداء ان كل ما كان
يكلف المكلف لكونه ليس في طوقه كالذكورية والحرية فيسمى شرط وجوب وما يطلب منه كالخطبة والجماعة
فيسمى شرط اداء هذا قول ابن عبد السلام فشرط ادائها خمسة الاول الاستيطان وهو العزم على الاقامة
بها **انظر** بشر من شرط اداء الجمعة موضع الاستيطان والمشهور انه لا يشترط ان يكون مصر بل
تجمع في القرى اذا كثر اهلها واتصل بنيانها واستغنوا عن غيرهم وحصلت بهم المنعة من الاسلام وكذا في اهل
الخصاص والخيام وفي شرح الجزولي كل بناء كثرة الخصاص كثرة تخرج به عن الاحاد والتشتت فيقال فيه
انه اذا اتى به المقام على الدوام لوجود اسبابه وان يقع والكثرة اربعمائة فما كثر وموضع ذلك معروف عند
المتصوفين فيه بينة من الحد وغيره وهو التجميع وان النصوص انتشر بعضها ببعض فقيل فيه مصر وسواء هل
عليه بجور اسلا والبحر واسم القرية على الجميع للتصور الا المشتهر اربعين وسد عليه صورا وسم المصر محرز
وحي والمتحصن لكثرة العدد وانما المختص بالبناء والتحرر وبالتلقين والمدد الامامة وهو المراد بقوله اما الخطب
من والعصر فهو الصلاة وسنة قولهم من الدالة بعلمية التوا والبى الشرط هذا النشار الداخل بعوله مرطى
القرى اي من جهة صلاة الجمعة يسبب استيطان القرى فالباء للسببية والحول السبب على الشرط
توسعا وتحمل العينة وموطن على هذا محل معنوي استعار الى الاستيطان قال في **الجوهر** في الموطن
محل الانسان وطنه الارض وطنها توطينا واستوطنتها اي اتخذتها وطنا والموطن المشهور وشاهد
الحرب قال تعلى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة انتهى ويحمل البناء الفرعية بجوهرها على معناه اي من جهة
في موضع القرى وشهرتها وخو القرى ليكون الحظ محذوف **فقال** ابن القاسم الخصوص والحال
اذا كانت مستكنة كمساكن القرى في اجتماعهم وكان لهم عدد لاجل المحلة تيسر كوا الجمعة كان عليهم وال
اوام بكن **انظر** شرح هذا خلافه لظاهر المذهب انه لم يكن اهل عمود جمعوا والا ظهر ان ذلك اختلاف في
القول والا جمعة على اهل العمود لان الاصل ان الظهر اربع ركعات فلا ينتقل عنه الا بتعيين ونحو المحل وسد
بنتقيهم والقرى التي فيها الاسواق والمساجد والحضر البيت من القصب والقول باشتراط الاستيطان
جعله ابن الحاجب الاصح وعبر عنه ابن شاس بالمعروف وتعقبه ابن الحاجب لموضع يحمل الثواء فيه من بناء متصل
واختصاص مستوطنين على الاصح انتهى ومقابله لا يشترط الا الاستيطان ويكتفى بالاقامة وعلى القولين
يجري الخلاف في جماعة مروا بقرية خالية فنووا الاقامة بها اربعة ايام فاكثر فعلى اشتراط الاستيطان لا تجب
عليهم الجمعة وعلى مقابله تجب **فرع** اذا كان من تجب عليهم الجمعة لا تنعقد بهم لقلتهم فانضم اليهم
من لا تجب عليهم وعبيد ونساء ومسافرون فهل تنعقد بهم او لا فروى مالك على الاتباع هل تقضي الجمعة ام تسقط
او تشتغل ولا ابدل منزل الخلاف في الصبيان للافلاق على اشتراكه في الدسم والبلوغ والعقل فيمن تنعقد بهم الجمعة
انظر هرون ذكر الاصح عليهم الجمعة ثلاثة اصناف صنف لا تجب عليهم وان حضروا وجبت عليهم
وعلى غيرهم لسببهم ومع ذو الاعذار وصنف لا تجب عليهم وان حضروا فلا تنعقد بهم وهم الصبيان وصنف

اصل فيه

Copyright © King Saud University